No. 50426

Netherlands (for the European part of the Netherlands) and Morocco

Convention on mutual assistance in criminal matters between the Kingdom of the Netherlands and the Kingdom of Morocco. Rabat, 20 September 2010

Entry into force: *1 December 2012, in accordance with article 32*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 5 February 2013*

Pays-Bas (pour la partie européenne des Pays-Bas) et Maroc

Convention d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Royaume des Pays-Bas et le Royaume du Maroc. Rabat, 20 septembre 2010

Entrée en vigueur : *1er décembre 2012, conformément à l'article 32*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pays-Bas, 5 février 2013*

وحرر ب في الرباط في 28 سبتمبر 2015، في نظيرين أصليين باللغات الفرنسية والهولندية والعربية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

في حالة اختلاف في التأويل، يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية المنخفضة

عن حكومة مملكة الأراضـــي

المادة الثلاثون

التطبيق المؤقت

سيتم تطبيق هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة على الأفعال المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ بشرط أن يتوصل الطرف المطلوب بطلب التعاون بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والثلاثون

التطبيق الإقليمي

تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة في الجزء من المملكة الواقع بأوروبا وكل جزء من المملكة يوجد خارج أوروبا، بشرط أن لا يأتي الإشعار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثون بخلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون

مقتضيات ختامية

1- يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

3- يمكن لكل من الطرفين في أي لحظة، إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار بذلك إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من تاريخ التوصل بذلك الإشعار.

4- إن إلغاء الاتفاقية الحالية عن طريق مملكة الأراضي المنخفضة قد يقتصر على جزء من أجزائها.

وإثباتاً لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

3- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب داخل أجل ثلاثــة (3) أشــهر بمآل الشكاية الرسمية، ويخبره بتطورات المسطرة وكذا نتيجتها.

المادة السادسة والعشرون

السجل العدلي

1- يتبادل الطرفان مرة في السنة مستخرجات السجل العدلي المتعلقة برعايا الطرف الآخر، بمن فيهم الأشخاص مزدوجي الجنسية، الذين يقطنون بالطرف المستقبل.

2- لا يمكن استعمال المعلومة التي تم تبليغها وفقاً للفقرة الأولى من أجل متابعة شخص مرة ثانية بمناسبة القيام بنفس الأفعال.

3- تكون المصلحة المختصة بالنسبة للمملكة المغربية هي "مصلحة السجل العدلي الوطني" وبالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة "السجل العدلي الوطني". يشعر كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير للمصلحة المختصة.

المادة السابعة والعشرون

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق الأوراق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

المصاريف

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر، لا يترتب عن تنفيذ طلبات التعاون استرجاع أي مصاريف باستثناء تلك المترتبة عن تدخل خبراء فوق إقليم الطرف المطلوب والقيام بنقل أشخاص معتقلين تطبيقاً للمادة السادسة عشر.

المادة التاسعة والعشرون

فض النزاعات

1- في حالة الخلاف في تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين، يبحث ممثلون عن وزارة العدل المغربية ووزارة العدل بالأراضي المنخفضة عن حل بناء على طلب كتابي صادر عن إحدى الوزارتين.

2- كل خلاف يتعذر حله وفقاً للفقرة الأولى أعلاه خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى سيتم إحالته على وزيري العدل بالمغرب والأراضي المنخفضة.

3- كل خلاف يتعذر حله وفق الفقرتين الأولى والثانية يحل بالطرق الدبلوماسية.

المادة الرابعة والعشرون

توجيه وتسليم الوثائق القضائية في المادة الجنائية

1- يمكن للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطلوب أن يقوم بتسليم الوثائق والقرارات القضائية الموجهة إليه لهذه الغاية من قبل الطرف الطالب. يتم تسليم الوثائق وفق إحدى الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب بالنسبة لتبليغات مماثلة .

2- يتوصل الطرف المطلوب بطلب تسليم استدعاء متهم أو شاهد على الأقل 80(ثمانون) يوما قبل التاريخ المحدد للحضور.

3- يترجم استدعاء المتهمين إلى لغة الدولة المطلوبة أو، إذا كانت السلطة الصادر عنها الوثيقة على علم بأن المرسل إليه لا يعرف سوى لغة أخرى، يجب ترجمة الوثيقة إلى هذه اللغة.

4- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن من أرسلت إليه وثائق أخرى ومقررات قضائية لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، فإنه يتعين ترجمتها أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها إلى لغة الطرف الآخر. إذا كانت السلطة المصدرة للوثيقة تعلم أن المرسل إليه لا يعرف إلا لغة أخرى فيجب ترجمة هذه الوثيقة لهذه الأخيرة أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها.

5- ترفق جميع الوثائق القضائية بمعلومات حول الحقوق والآثار القانونية المرتبطة بتلك الوثيقة وبإشارة تفيد أنه بإمكان المرسل إليه الحصول من السلطة المصدرة للوثيقة أو أية سلطات أخرى على معلومات إضافية حول الحقوق والالتزامات.

6- يتم إثبات التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بواسطة شهادة صادرة عن الطرف المطلوب، تؤكد التسليم وشكله وتاريخه. يتم فوراً إرسال إحدى هاتين الوثيقتين إلى الطرف الطالب. يبين الطرف المطلوب ما إذا كان التسليم قد تم وفقا لقانونه. إذا تعذر التسليم يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

شكايات رسمية لأجل المتابعة

1- يتشاور الطرفان حول الشكايات الرسمية التي يمكن تقديمها للتأكد من إمكانية المتابعة لدى الطرف الآخر.

2- ترسل كل شكاية من لدن أحد الطرفين بهدف إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة السلطات المركزية وفقا لمقتضيات المادة الخامسة .